(12)

جمهورية العراق

Republic Of Iraq

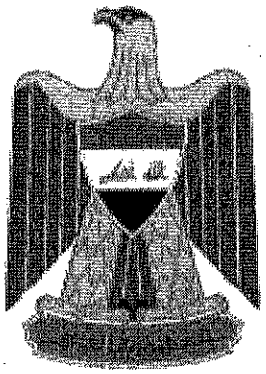

بيان وفد جمهورية العراق

الى المؤتمر الاستعراضي السابع

لاتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية

والسمية (٥-٢٢)/١٢/ ٢٠١١ جنيف

يلقيه السيد محمد جواد الشرع

مدير عام دائرة الرقابة الوطنية (NMD)

في وزارة العلوم والتكنولوجيا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً جزيلاً سيدي الرئيس

في البداية أود أن أهنئكم بحرارة على انتخابكم رئيساً للمؤتمر الاستعراضي السابع لأتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترولولوجية والسمية وتدمير تلك الأسلحة، وأؤكد لكم دعم بلادي في أداء مهامكم، ونحن على ثقة تامة بانكم، وما تتمتعون به من حنكة ودراية، ستقود أعمالنا الى نتائج مثمرة.

كما يود وفد بلادي أن يضم صوته الى البيان الذي أدلى به سعادة سفير كوبا الموقر نيابة عن مجموعة دول حركة عدم الأنحياز.

السيد الرئيس

تعد أتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكترولولوجية والسمية من أوائل المعاهدات الدولية متعددة الأطراف الخاصة باسلحة الدمار الشامل، كما انها أحد الأدوات الهامة في نظام نزع السلاح وعدم الأنتشار الذي يساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ويوفر المؤتمر الأستعراضي السابع فرصة كبيرة للدول الاطراف في مراجعة حالة وعمل الأتفاقية والشروع بالخطوات المستقبلية الواجب اتخاذها، وفرصة للتغلب على العقبات والتحديات الحالية التي تواجه الأتفاقية، واحراز مزيد من التقدم بشأنها من خلال التنفيذ الكامل للدول الأطراف لألتزاماتها. كما ان انعقاد هذا المؤتمر يعيد التاكيد على الألتزام الجماعي بالمعاهدات المتعددة الاطراف بصورة عامة واتفاقية حظر الأسلحة البايولوجية بصفة خاصة. وبهذا الصدد نشدد على ضرورة انضمام جميع الدول الى هذه الاتفاقية والمصادقة عليها، حيث ان الازدياد في عضوية الاتفاقية يجب ان يكون موازيا مع جهود الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

السيد الرئيس

يدرك العراق أهمية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق التنمية في مختلف المجالات وعليه فانه يسعى أن يكون عامل ومصدر استقرار للعالم وخصوصا منطقة الشرق الأوسط من خلال تجاوزه مخلفات وأثار السياسات ألسابقه وعودته لممارسة دوره الايجابي في المجتمع الدولي.

ومنذ عام ٢٠٠٤ بدأت تظهر ملامح دور العراق الجديد الذي يحترم وينفذ كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات منع الأنتشار، حيث نصت المادة التاسعة (ألفقرة هـ) من الدستور الدائم لجمهورية العراق:

(تحترم الحكومة العراقية وتنفذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية والكيماوية البايولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها وإنتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة إيصال).

كما رحب العراق باعتماد مجلس الأمن بالإجماع للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واعتباره أداة فاعلة في سياق تعزيز وتقوية التدابير الدولية الرامية إلى التصدي المبكر والجماعي للتحدي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. لقد اتخذت الحكومة العراقية وحرصا منها على الالتزام بتنفيذ المتطلبات الواردة في القرار أعلاه سلسلة من الخطوات العملية بما فيها تقديم التقارير الوطنية المطلوبة عن ما تم تحقيقه من ترتيبات وتدابير وطنية, وبناءا على ما تقدم فقد اصدر مجلس الأمن قراره ١٩٥٧ الذي ألغى بموجبه القرارات ٦٨٧ و٧٠٧ وإعادة العراق إلى وضعه الطبيعي .

وتماشيا مع ما جاء بمقررات المؤتمر الاستعراضي السادس ٢٠٠٦ فان العراق انشأ نقطة اتصال وطنية متمثلة بدائرة الرقابة الوطنية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية, وبذلك قامت دائرة الرقابة الوطنية بإنجاز وتقديم إعلانات تدابير بناء الثقة السنوية إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف من خلال دائرة المنظمات والتعاون الدولي في وزارة الخارجية.

لقد قامت دائرة الرقابة الوطنية بإعداد التشريعات المتعلقة بمنع الانتشار في جمهورية العراق والتي تهدف إلى أنشاء وإدامة نظام وطني موحد يمكن العراق من الإيفاء بالتزاماته الخاصة بمعاهدات واتفاقيات منع انتشار الأسلحة النووية والكيماوية والبايولوجية ووسائل إيصالها, وتناولت هذه التشريعات تنظيم التنفيذ الوطني لألتفاقيات منع الأنتشار النووية والكيميائية والبايولوجية ووسائل ايصالهاوالمواد مزدوجة الأستخدام المرتبطة بها ووضع الآليات الخاصة بتقديم الإعلانات وإصدار التراخيص ومتابعة حركة المواد والمعدات . وهذه التشريعات سيتم التصويت عليها خلال الفصل التشريعي الحالي لمجلس النواب العراقي .

السيد الرئيس

يؤكد العراق على الدور الكبير الذي قامت به وحدة دعم التنفيذ ورئيسها السيد ريتشارد لنن خلال السنوات الخمس ألماضيه حيث عملت خلال تلك السنوات بجهود استثنائية على تهيئة كل ما يمكن لإنجاح اجتماعات الخبراء و الدول الأطراف التي عقدت بعد المؤتمر الاستعراضي السادس وحتى ألان. اضافة الى قيامها وبالتنسيق مع بعض الدول الداعمة، مثل كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأميركية، بتقديم الدعم المالي للعديد من وفود الدول الأطراف لحضور تلك الاجتماعات.

ان العراق يدعو إلى تجديد ولاية وحدة دعم التنفيذ وزيادة إمكانياتها لتضطلع بدور أكثر فعالية في تنفيذ تطبيق أحكام الاتفاقية وتحقيق عالميتها ومساعدة الدول الأطراف للإيفاء بالتزاماتها.

وبهذه المناسبة يدعو العراق كافة الدول الإطراف على تهيئة وتقديم إعلانات تدابير بناء الثقة إلي وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بشفافية عالية لإزالة أسباب الشكوك والغموض وتعزيز الثقة في تنفيذ أحكام الاتفاقية بتوافق الدول الأطراف.

أن تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية من أولويات اهتمام العراق حيث يرى أن تنفيذ هذه المادة ذو أهمية كبيرة لجميع الدول الأطراف وفي مقدمتها الدول النامية كون الاتفاق على اتخاذ آليات فاعلة لتنفيذ هذه المادة أساسي في بناء

القدرات الوطنية المختلفة ومنها القدرات الهيكلية والبشرية نتيجة لتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البايولوجية والتو كسنية للأغراض السلمية. إن بناء القدرات الوطنية للدول الأطراف وخاصة النامية يعود بالفائدة للمجتمع الدولي دون استثناء , وخاصة القدرات المتعلقة في مجال مراقبة الأمراض ورصدها والتحري عنها لأغراض المعالجة والوقاية منها بما يضمن نتائج السيطرة عليها. وينبغي على الدول الأطراف التي تمتلك هذه القدرات أن تتعاون في نقل التكنولوجيات والأساليب الحديثة الى الدول الأطراف الاخرى للنهوض بمجتمعاتنا صحيا واقتصاديا .

أن الاتفاق على آليات مناسبة لتنفيذ المادة العاشرة أصبح حاجة ملحة خاصة وإن العديد من الدول الأطراف ومنها العراق قد أوفت بالتزاماتها في تنفيذ المادة الرابعة من الاتفاقية وفقا لإجراءاتها الدستورية .

ختاماً يدعو وفد بلادي الدول الأطراف للاستفادة من علاقاتها الثنائية والمتعددة لتشجيع الدول التي ما زالت خارج الاتفاقية للانضمام للاتفاقية ولتعزيز عالميتها بما يخدم السلم والأمن الدوليين.

وشكراً جزيلاً السيد الرئيس